




المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
دائرة الماس
قيادة الماس
جماعة الماس



جماعة أولماس
+oXoLl+ | 8NCoO
Commune d'Oulmes

قرار جبائي تعديلي

رقم 01 بتاريخ 03 أكتوبر 2019

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات
والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية
لوالماس



أكتوبر 2018



إن رئيس المجلس الجماعي لوالماس،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 أكتوبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على المرسوم 2-12-349 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد F /2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ؛
- بناء على القرار الجبائي الجماعي قم 01 الصادر بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد بموجبه مبالغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية بوالماس ؛
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لوالماس في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018، الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/10/08 ؛



يقرر ما يلي:



**يعدل القرار الجبائي الجماعي رقم 1 بتاريخ فاتح يناير 2009 المحدد
بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والآتوى المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لوالماس كما يلي:**

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 1:

- يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.
- يؤدي الرسم من طرف المالكين ، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.
- يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.


الباقي بدون تغيير.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 2:

- يفرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام .
- يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام.
- يحدد سعر الرسم المشار إليه أعلاه بعشرة دراهم (10) للمتر المربع عن كل ربع سنة.
- وتبتدى أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر .
- كل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق الرسم بكامله.
- يستحق الرسم المشار إليه أعلاه على المستفيدين من رخصة شغل الملك الجماعي بصورة مؤقتة.





الرسم المترتب على إتلاف الطرق:

الفصل 3:

- يفرض هذا الرسم على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق.
- يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطة المختصة يحدد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامّة للمواصلات

الفصل 4:

- يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامّة للمواصلات عن كل ربع سنة ، على الشكل التالي:
- 1,5 درهم عن كل متر خطي عن استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
 - 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
 - 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
 - 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها).

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 5:

- تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:
- عن كل متر مكعب: 60.00 درهم أدنى ما يستخلص 100.00 درهم.





رسم نقل اللحوم

الفصل 6:

إن نقل لحوم الذبائح من داخل المجزرة الجماعية إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية يستوجب أداء الرسوم التالية:

- الماعز والغنم : درهمين للوحدة .
- البقر والإبل : 05 دراهم للوحدة .

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 7:

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:
الدواب عن كل رأس : 20 درهما .
الباقي بدون تغيير .

رسم استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف وسيارة نقل الموتى .

الفصل 8:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى كذلك نقل الموتى من أجل الدفن كما يلي:

- نقل المرضى والجرحى عن كل مريض:

نهاراً: درهم واحد للكلمتر ذهاباً وإياباً

ليلاً وأيام العطل: 1.25 درهم

- نقل أموات المسلمين:

داخل تراب الجماعة عن كل جثمان: مبلغ جزافي محدد في (30) درهما ،

خارج تراب الجماعة عن كل جثمان : درهم ونصف (1.5) عن كل كلم ذهاباً وإياباً





تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه، مسبقا إلى شسيع المداخل أو مأمور التحصيل قبل نقل المريض أو الجريح، أو وقت التصريح بالوفاة.

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 9:

إن إزالة نفايات المواد الصناعية ومواد البناء وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 200.00 درهم.

- عن كل متر مكعب: 30.00 درهم.


- أدنى ما يستخلص: 50.00 درهم.

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايمة

الفصل 10:

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات في حالة تواجدها للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

السعر المحدد	نوع المطبوعات
50.00 درهم	محاضر حول المعاينة الصحية
200.00 درهم	تسليم رخص الفتح التجارية والمهنية
50.00 درهم	تسليم رخص الذبح بالمجازر البلدية





50.00 درهم	تسليم رخص نقل البضائع بالهوندات أو ترييبورتور والنقل المزدوج
30.00 درهم	نسخة من القرار الجبائي

الباقي بدون تغيير.

واجبات مقبوضة للبيع العمومي بساحات أخرى

الفصل 11:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات وإقامة فضاءات الألعاب وما شابه ذلك يستوجب أداء رسم يومي يحدد في 1.00 درهم لكل متر مربع.

- يؤدي مبلغ 30.00 درهم عن كل شاحنة صغيرة يوميا.

- يؤدي مبلغ 40.00 درهم عن كل شاحنة كبيرة يوميا.

الباقي بدون تغيير.

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 12:

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- التامين: 10.00 درهم عن كل سنة.

- الضمانة: 10.00 درهم عن كل سنة.

- الإنخراط السنوي: 20.00 درهم عن كل سنة.

- استعارة الكتب لمدة لا تجاوز أسبوع واحد لكل كتاب: 2.00 درهم





- يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافة 1.00 درهم.
إن بطاقة الانخراط تخول لصاحبها فقط حق الاستفادة من الخزانة، ويعتبر عضوا كل
من تبرع بمؤلفات تبلغ قيمتها مبلغ 1.000.00 درهم على الأقل .

الفصل 13 :

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار الجبائي.

الفصل 14 :

يلحق القرار الجبائي التعديلي الحالي بالقرار الجبائي الأم للجماعة عدد 01 بتاريخ 01 يناير
2009.

الفصل 15 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي وشسيع المداخل و المصالح
التقنية والإدارية بالجماعة و ذلك كل في دائرة اختصاصه .

حرر بوالماس في:.....

رئيس المجلس الجماعي لوالماس:

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات:

وكالة
الرياسة
عمالة بني ملال
الرئيس
محمد اشورو

12 سبتمبر 2019
عن العاهل وبأمر منه
الكاظم السام
امضاء محمد حسام
وزارة الداخلية